



# الوفائت العراقية

## وهقايعة عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤننامة كرمى كؤمارى عيراق

محتويات  
العدد  
٤٤٤٦

- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .
- التعديل الثاني لقانون اتحاد الغرف التجارية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ .

العدد ٤٤٤٦ ١١ شعبان ١٤٣٨هـ / ٨ آيار ٢٠١٧ م السنة الثامنة والخمسون

رؤماره ٤٤٤٦ ١١ شعبان ١٤٣٨ ك / ٨ آيار ٢٠١٧ ز سالى بهنجا وهشمامين



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	المخدرات والمؤثرات العقلية	٥٠
٤٩	التعديل الثاني لقانون اتحاد الغرف التجارية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩	٥٧

## قوانين

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

### قرار رقم (٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

### قانون

### المخدرات والمؤثرات العقلية

#### الفصل الأول

#### (التعريف والأهداف)

المادة ١- يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة  
ازاؤها :

أولاً: المخدرات أو المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد  
المدرجة في الجداول (الأول) و (الثاني) و (الثالث) و (الرابع) الملحقة في  
هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدها الاتفاقية الوحيدة  
للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها) .

ثانياً: المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في  
الجداول (الخامس) و (السادس) و (السابع) و (الثامن) الملحقة في هذا  
القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدها اتفاقية الأمم المتحدة  
للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها) .

ثالثاً: السلائف الكيميائية : عناصر أو مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (التاسع) و (العاشر) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم السلائف الكيميائية التي اعتمدها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨) .

رابعاً: الاتجار غير المشروع : زراعة المخدرات أو المتاجرة بها أو بالمؤثرات العقلية أو بالسلائف الكيميائية خلافاً لأحكام هذا القانون .

خامساً: الاستيراد : إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى جمهورية العراق .

سادساً: التصدير : إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق إلى دول أخرى أو بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل تعبير التصدير إعادة التصدير إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك .

سابعاً: الاحراز والحيازة : وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأي صفة كانت ولأي غرض .

ثامناً: الصنع : جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل إلى آخر وتمثل عملية التحويل تحويلاً لأصل المادة في شكلها الأول وصنعاً لها في شكلها الثاني .

تاسعاً: الانتاج : فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن أصلها النباتي .

عاشراً: المستحضر : كل مزيج جامد أو سائل يحتوي مخدر ووفقاً لما ذكر في الجداول الملحقة بالقانون في المادة (١) أولاً وثانياً وثالثاً .

حادي عشر: المتاجرة : الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم باية

## قوانين

صفة من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين في احدى العمليات التي ذكرت في هذا البند .

ثاني عشر: النباتات المخدرة المعدلة جينياً : النباتات الطبيعية التي تعدل جينيا بقصد الحصول على المواد المخدرة منها .

ثالث عشر: الطبيب : عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الأطباء الحاصل على شهادة طب من جامعة عراقية أو ما يعادلها .

رابع عشر: الصيدلي : عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة النافذ والحاصل على شهادة كلية الصيدلة من جامعة عراقية أو ما يعادلها .

خامس عشر: التسليم المراقب : السماح بمرور الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلانف الكيميائية عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى يعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم .

المادة ٢- يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

أولاً: تطوير أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية والسلانف الكيميائية أو سوء استعمالها .

ثانياً: تكثيف إجراءات مكافحة الاتجار والتداول غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلانف الكيميائية والحد من انتشارها .

ثالثاً: ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلانف الكيميائية المصادق عليها أو المنضمة اليها جمهورية العراق .

رابعاً: تأمين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلانف الكيميائية للاغراض الطبية والعلمية والصناعية .

## قوانين

خامساً: الوقاية من الادمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية وسوء استعمالها ومعالجة المدمنين على أي منها في المصحات والمستشفيات المؤهلة للعلاج .

### الفصل الثاني

(الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية)

المادة - ٣ - أولاً: تؤسس في وزارة الصحة هيئة تسمى (الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية) .

ثانياً: تتألف الهيئة من :

أ. وزير الصحة  
رئيساً

ب. وكيل وزارة الداخلية  
نائباً للرئيس

ج. مدير عام دائرة الامور الفنية في وزارة الصحة  
عضواً

د. المستشار الوطني للصحة النفسية  
عضواً

هـ. ممثل عن كل من الجهات التالية من ذوي الخبرة والاختصاص

في شؤون المخدرات لا تقل درجته عن مدير عام  
عضواً

١. الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

٢. وزارة العدل .

٣. وزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك .

٤. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

٥. وزارة الزراعة .

٦. جهاز المخابرات الوطني العراقي .

٧. شرطة الكمارك .

٨. المديرية العامة لمكافحة المخدرات في وزارة الداخلية .

٩. جهاز الأمن الوطني .

و. مدير البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

في وزارة الصحة .  
عضواً

## قوانين

ز. مدير عام دائرة الطب العدلي .

ح. نقابة الصيادلة

ط. ممثل عن الجهة الأمنية المعنية بمكافحة

المخدرات في اقليم كردستان .

ثالثاً: يحدد وزير الصحة أحد موظفي وزارة الصحة مقررراً للجنة .

رابعاً: لرئيس الهيئة دعوة أي خبير في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية للاستعلام برأيه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة - ٤ - أولاً: تجتمع الهيئة مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها .

ثانياً: يكتمل نصاب انعقاد الهيئة بحضور ثلثي عدد اعضائها وفي حالة غياب الرئيس يتولى نائبه رئاسة الاجتماع .

ثالثاً: تتخذ القرارات في الهيئة عن طريق التصويت وبأكثرية عدد الحاضرين المصوتين ، وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

المادة - ٥ - تتولى الهيئة ما يأتي :

أولاً: وضع السياسة العامة لاستيراد أي نوع من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها وانتاجها وصنعها وتحضيرها وتحليلها وزراعتها وتملكها وحيازتها واحرازها والاتجار بها وشراؤها وبيعها وتسليمها وتسلمها ووصفها طبيا وصرفها صيدلانياً وإدخالها بأية طريقة أو التوسط في أي من تلك العمليات للأغراض الطبية أو العلمية أو الصناعية على ان يتم بموجب اجازة يصدرها وزير الصحة ، في اطار السياسة العامة للدولة .

ثانياً: التنسيق والتعاون بين الوزارات والجهات المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وبين الجهات الرسمية العربية والدولية

## قوانين

ومنظمات المجتمع المدني المختصة في تلك الشؤون لتحقيق اهداف هذا القانون .

ثالثاً: وضع الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وإعداد الخطط والبرامج لتنفيذها في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم من خلال لجان محلية تشكل في كل محافظة وإقليم .

رابعاً: اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية وفق المنهج العلمي والإصلاحي والعلاجي للمدمنين .

خامساً: تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو زراعتها سنويا للاغراض العلمية والطبية .

سادساً: تنظيم الاحتفال الوطني السنوي باليوم العالمي لمكافحة المخدرات بهدف نشر التوعية العامة بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها أو سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية .

سابعاً: تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مختلف مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استعمالها واجراء مسابقة سنوية ومنح الفائزين فيها مكافأة مادية وتشجيعية وجوائز نقدية .

ثامناً: اقتراح انشاء وتطوير المؤسسات الصحية العراقية الخاصة بمعالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية وتأمين احتياجاتها الأساسية من الملاكات المؤهلة لتلك المعالجة ومن الاجهزة والمعدات الضرورية .

## قوانين

تاسعاً: تشجيع منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو سوء استعمالها أو دعمها مادياً ومعنوياً .

عاشراً: التعاقد مع الخبرات الوطنية العراقية ذات المؤهلات العلمية والعملية للاستفادة منهم في أي مجال من المجالات التي تسهم في تحقيق أهداف هذا القانون .

حادي عشر: تشكيل لجان مختصة في أي شأن من شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية .

ثاني عشر : تشجيع الكوادر الطبية والاجتماعية للعمل في المؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعالجة المدمنين على المخدرات .

ثالث عشر : تحديث الجداول المرفقة بهذا القانون من ( ١ - ١١ ) بما ينسجم ويتلائم مع الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل جمهورية العراق المعتمدة .

المادة ٦- - أولاً: تؤسس في وزارة الداخلية مديرية تسمى (المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية) يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى ما يأتي :

أ. مكافحة الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وضبط مرتكبيها .

ب. ضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يتم الاتجار بها بشكل مخالف لاحكام هذا القانون .

ج. التعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات ومع نظيراته في الدول الاخرى ومع الهيئات الدولية والاقليمية المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) فيما يخص ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وفق السياقات والضوابط القانونية وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

## قوانين

- د. توثيق البيانات عن العراقيين او الاجانب المحكومين عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلاتف الكيميائية ومتابعة نشاطاتهم الحاضرة للوقاية من عودتهم الى ارتكاب جرائم جديدة واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتلك الوقاية .
- هـ. مراقبة المجازين وفق هذا القانون بالاستيراد او التصدير او النقل او الصناعة او الحيازة لمواد مخدرة او مؤثرة عقليا للتأكد من التزامهم بحدود الضوابط المحددة في تلك الاجازة واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين ، وتجري عملية الرقابة المنصوص عليها في هذه الفقرة بالتنسيق والاشتراك بين وزارة الصحة ونقابة الصيدلة .
- و. مراقبة الناقلين التجاريين لضمان عدم استخدام وسائل النقل في ارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ز. تبادل المعلومات مع الدول المجاورة والجهات العربية والدولية المعنية في شؤون المخدرات للتعرف على شبكات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية .
- ح. تنفيذ اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي والامني وتسليم المجرمين مع الدول الاخرى فيما يخص المتهمين والمحكومين غير العراقيين الذين بقي القبض عليهم في العراق عن قضايا الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية او سوء استعمالها وذلك وفق القواعد المعتمدة في هذا الشأن بالتنسيق مع وزارتي العدل والخارجية .
- ط. توجيه ومتابعة نشاطات مديريات شرطة مكافحة المخدرات في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع أو سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية

## قوانين

وتبادل المعلومات والإحصائيات معها لتوحيدها ضمن التقرير السنوي عن موقف العراق في هذا الشأن .

ي. التعاون مع البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة لتنظيم الدورات التدريبية للملاكات الامنية العراقية بما يطور مؤهلاتهم وينمي خبراتهم في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع أو سوء استعمال المؤثرات العقلية .

ثانياً: تؤسس مديرية شرطة في كل محافظة بمستوى قسم يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص تتخصص في شؤون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ترتبط اداريا بمدير شرطة المحافظة وفنيا بالمديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية .

المادة -٧- أولاً: يؤسس في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مركز لتأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية الذين يتقرر الإفراج عنهم بقرار قضائي أو إطلاق سراحهم من دائرة الإصلاح العراقية أو دائرة إصلاح الأحداث بانتهاء محكوميتهم أو إخراجهم من المستشفى أو وقف تردهم على العيادة النفسية والاجتماعية وتقرر اللجان المعنية بامرهم اخضاعهم لبرنامج تأهيلي بالتنسيق مع وزارة الصحة وفتح مراكز اخرى في المحافظات وحسب الحاجة .

ثانياً: يتولى المركز المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة وضع برنامج مناسب لتأهيل الراغبين لتعلم مهنة معينة تتلاءم مع مؤهلاتهم وتشغيلهم بما يؤمن لهم مورد دخل مناسب ومتابعة تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة المقررة لهم .

ثالثاً: للمركز ان يستعين في تنفيذ برنامجه باختصاصيين نفسيين واجتماعيين ومرشدين دينيين مؤهلين لمعالجة المدمنين بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

رابعاً: يكون المركز بمستوى قسم ويرأسه موظف من ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات .

## الفصل الثالث

(إجازة الاستيراد والتصدير والنقل وشروط منحها)

المادة - ٨ - أولاً: يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية و تصديرها ونقلها بإجازة أو بموافقة من وزير الصحة .

ثانياً: تمنح الإجازة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وينتهي العمل بها في ٣١/كانون الأول من كل سنة .

ثالثاً: يراعى في منح الإجازة حدود الكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي وافقت عليها الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية على استيرادها أو تصديرها أو نقلها في السنة التي تمنح فيها هذه الإجازة .

المادة - ٩ - لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو إنتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو إحراز أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو المتاجرة بها أو صرفها أو وصفها طبياً أو المقايضة بها أو التنازل عنها بأيّة صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة - ١٠ - أولاً: لا يجوز منح إجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون إلا للجهات الآتية :

أ. دوائر الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها والتي يتطلب اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

ب. أصحاب معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

## قوانين

- ج . أصحاب المصانع والمحال المجازة بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو المؤثرات العقلية .  
د . مكاتب الإعلام الدوائي المجازة .

ثانياً: لوزير الصحة بقرار مسبب رفض منح الإجازة التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة - ١١ - أولاً: على المجاز باستيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية ان يقدم طلبا إلى وزارة الصحة يبين فيه اسمه وعنوان عمله واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يروم استيرادها أو تصديرها أو نقلها وطبيعتها وكميتها وإجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل الممنوحة له من حكومة البلد المستورد منه والأسباب التي تبرر عمله وتاريخه التقريبي وجميع البيانات التي تطلبها منه الوزارة .

ثانياً: لوزير الصحة قبول الطلب أو رفضه أو خفض الكمية المبينة فيه مع مراعاة الأغراض والأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة - ١٢ - أولاً: لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي تصل إلى أي من الدوائر الكمركية إلا بموجب إذن سحب صادر عن وزير الصحة أو من يخوله ومدون عليه جميع البيانات المطلوبة .

ثانياً: على دوائر الكمارك في المنافذ الحدودية والموانئ والمطارات في حالات الاستيراد أو التصدير أو النقل بالعبور (الترانزيت) تسلم إذن الاستيراد أو التصدير أو النقل من أصحاب الشأن وإعادته إلى وزارة الصحة وتحفظ نسخة من هذا الإذن لدى الدوائر الكمركية أو الميناء أو المطار وصاحب الشأن على ان يكون إدخالها إلى الجهة المستوردة بحراسة كمركية .

## قوانين

ثالثاً : يعد الإذن ملغياً إذا لم يعمل به خلال ٩٠ تسعون يوماً من تاريخ صدوره ولوزير الصحة أو من يخوله تمديد هذه الفترة لفترة مماثلة لاحقاً عند الضرورة .

المادة -١٣- أولاً: لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية إلا إذا كانت مسجلة في سجلات وزارة الصحة بتاريخ صدور إجازة الاستيراد وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة في إجازة الاستيراد بموجب تقرير من مختبرات الرقابة الدوائية .

ثانياً: تنظم وزارة الصحة إجراءات التثبيت من الصلاحية والمطابقة بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة -١٤- لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب ان يكون إرسالها (ولو كانت عينة) داخل طرود مؤمن عليها ، وان يبين عليها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وتاريخ إنتاجها وتاريخ نفاذ فعاليتها .

المادة -١٥- أولاً: لا يجوز منح الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون إلى :

- أ . المحكوم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف .
  - ب . المحكوم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
- ثانياً: تعد الإجازة ملغاة إذا صدر حكم بات على صاحبها بإحدى الجرائم أو العقوبات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً: لا تمنح إجازة المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلا لصيدلي مجاز أو مصنع أدوية ، أو للجهات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون .

رابعاً : لا يجوز لأصحاب المحال المجازة بالمتاجرة في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بيع المحال أو تسليمها أو التنازل أو عن المواد الموجودة فيها إلا إلى الجهات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٠) من هذا القانون أو إلى الأشخاص المجازين بالمتاجرة بتلك المواد وفقاً لقانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ ، على ان يتم إبلاغ الجهات المعنية في وزارة الصحة بذلك وبيان الأطراف المشاركة في هذه التعاملات .

خامساً : يصدر وزير الصحة تعليمات لتحديد الشروط الواجب توافرها في المحل الذي يجاز له المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية .

### الفصل الرابع

(وصفات الأطباء وصرف الصيدلة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية)

المادة -١٦- أولاً: لا يجوز للطبيب ان يصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي ووفق التعليمات والضوابط التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الشأن.

ثانياً:يحظر على الطبيب ان يحرر لنفسه وصفة بأي كمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاستعماله الخاص .

المادة-١٧- أولاً: للطبيب ان يحوز في عيادته الخاصة على بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وبكميات تحددها وزارة الصحة لاستعمالها عند الضرورة القصوى بشرط ان يتم الاحتفاظ بها في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد له دون تغيير .

ثانياً:للتبيب علاج المريض بالمواد المنصوص عليها في البند (أولاً)من هذه المادة خارج عيادته في الحالات الطارئة ويحظر على الطبيب ان يعطي أي من هذه المواد لمرضاه لغرض استعمالها بأنفسهم .

## قوانين

ثالثاً: للصيدلي المجاز وفقاً لهذا القانون بيع وشراء وصرف وحياسة ونقل  
وصرف المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول (٤،٣،٢) الملحقة  
بالقانون .

المادة-١٨- - للأفراد حياسة العلاج الطبي الخاص بهم والذي يحتوي على مواد مخدرة  
ومؤثرات عقلية لأسباب صحية بحتة ، وفي حدود الكميات التي يصفها  
الطبيب ، ولا يجوز التنازل عنها للغير لأي سبب كان .

المادة -١٩- - أولاً: لا يجوز للصيدلي صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب  
وصفة طبية أصولية من طبيب أو بموجب بطاقة رخصة صادرة عن  
وزارة الصحة تحدد المخدرات والمؤثرات العقلية ومقدارها.

ثانياً: يصدر وزير الصحة بيانا بالشروط الواجب توافرها للحصول على  
بطاقات الرخص المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة  
وبالبيانات الواجب توافرها والجهة الإدارية المختصة بإصدارها  
والمقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لصاحب البطاقة.

ثالثاً: لا يجوز منح بطاقة الرخصة إلا إلى الآتي ذكرهم :

أ. الطبيب .

ب. الأطباء الذين تسميهم المستشفيات والمراكز الصحية التي ليس  
فيها صيادلة .

المادة -٢٠- - يصدر وزير الصحة تعليمات يحدد فيها البيانات والشروط الواجب توافرها  
في الوصفات الطبية وبطاقات الرخصة التي توصف بمقتضاها مواد  
مخدرة أو مؤثرات عقلية للصرف من الصيدليات ، وله تحديد المواد  
والمقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا .

المادة -٢١- - تحدد ببيان يصدر عن وزير الصحة طريقة تداول المواد المخدرة  
والمؤثرات العقلية في المستشفيات والمستوصفات والوحدات التابعة لها  
في القطاعات العام والمختلط والخاص أو لإحدى المنظمات غير الحكومية  
التي تقدم الخدمة والرعاية الصحية للمرضى.

## قوانين

### الفصل الخامس

(صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية او سلائف كيميائية )

المادة -٢٢- أولاً: لا يجوز لمصانع الأدوية صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو السلائف الكيميائية إلا بعد الحصول على الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.

ثانياً: لا يجوز لمصانع الأدوية استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية الحاصلة عليها إلا في صنع المستحضرات الطبية وفق تعليمات يصدرها وزير الصحة.

### الفصل السادس

(النباتات الممنوع زراعتها)

المادة -٢٣- لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون في جميع أطوار نموها، وبذورها أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الخشخاش، والأفيون ونبات القنب وجنبه الكوكبة والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينيا والتي لها نفس تأثير المخدر.

### الفصل السابع

(تسجيل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ومراقبتها وتفتيشها)

المادة -٢٤- على مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة في استيراد المواد المخدرة او المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو استعمالها ان يرسلوا كشفا تفصيليا بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المستلمة والمصرفة

## قوانين

والمتبقية موقع عليه الى الجهة الإدارية التي تعينها وزارة الصحة خلال (٧) سبعة أيام من انقضاء مدة (٩٠) تسعين يوماً المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (١٢) من هذا القانون طبقاً للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض ويسري ذلك على المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية وعيادات الأطباء.

المادة -٢٥- أولاً: تنظم في وزارة الصحة قاعدة بيانات خاصة بالأشخاص والهيئات المجازة باستيراد وتصدير ونقل وصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

ثانياً: تحفظ البيانات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة لمدة (٢٠) عشرين سنة من تاريخ آخر قيد تم الكتابة فيه.

ثالثاً: تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون لمدة (٥) خمس سنوات من التاريخ المثبت عليها.

المادة -٢٦- أولاً: تلتزم وزارة الصحة بإبلاغ المديرية العامة للمنافذ الحدودية والسلطات الكمركية عن طبيعة ونوع وكمية المواد المخدرة المراد استيرادها مع تكليف صيدلي في كل منفذ حدودي للكشف على المواد المراد استيرادها ومطابقتها مع إجازة الاستيراد وإعداد محضر بذلك يسلم إلى الدائرة المعنية عن طريق موظف مخول رسمياً بذلك.

ثانياً: ترسل المواد المخدرة التي تم استلامها وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إلى مخازن الأدوية التابعة إلى وزارة الصحة ومن ثم تسلم إلى الجهات المستوردة.

### الفصل الثامن

#### (العقوبات)

المادة-٢٧- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:  
أولاً: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانياً: أنتج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثاً: زرع نباتات ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

المادة-٢٨- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الأفعال الآتية :

أولاً: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتات من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانياً: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثاً: أجاز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٣،٢،١) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض .

رابعاً: أدار أو اعد أو هيا مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

خامساً: اغوى حدثاً أو شجع زوجه أو احد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية .

سادساً: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من :

## قوانين

١. حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٥،٤،٣،٢) من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

٢. يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادساً من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتات من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٩،١٠،٤،٥،٦،٧،٨) المرفقة بهذا القانون.

المادة - ٢٩ - يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية:

أولاً: العود ، ويراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً: إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

ثالثاً: إذا اشترك الفاعل في عصابة دولية أو كان فاعله متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

رابعاً: إذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

## قوانين

خامساً: إذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية أو مدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للأحداث أو دار لإيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني .

المادة - ٣٠ - أولاً: يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتدى على موظف أو مكلف بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ القانون أو قاومهم بالقوة أو العنف أو السلاح أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

ثانياً: تكون العقوبة السجن المؤبد إذا تحققت إحدى الحالات الآتية :

أ. إذا نشأ عن الاعتداء المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة عاهة مستديمة .

ب. إذا كان الفاعل من الموظفين المنوط بهم مكافحة الإجرام أو حفظ الأمن العام .

ثالثاً : تكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الاعتداء المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة إلى موت المجني عليه .

المادة - ٣١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك .

المادة - ٣٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلانف كيميائية أو زرع نباتات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي .

## قوانين

المادة - ٣٣ - أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من :

- أ. سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل .
- ب. ضبط في أي مكان أعد أو هيا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيا المكان المذكور أو من يسكنه .

ثانياً: أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو نقل عنها بشرط ان لا تزيد الفروق على ما يأتي :

١. (١٠%) عشرة من المئة من الكميات التي لا تزيد على غرام واحد .
٢. (٥%) خمسة من المئة من الكميات التي تزيد على غرام واحد وحتى (٢٥) غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (٢٥) ملي غرام .
٣. (٢%) اثنان من المئة من الكميات التي تزيد على (٢٥) غرام .
٤. (٥%) خمسة من المئة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية السائلة أيا كان مقدارها .

ب. تكون العقوبة في حالة العود الحبس وغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثالثاً: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر إلى الأخبار عنها .

المادة - ٣٤ - أولاً: على المحكمة المختصة ان تقرر حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون .

ثانياً: أ. على المحكمة ان تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ويشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه وأولاده أو غيرهم الموجودة في داخل العراق أو خارجه .

ب. تحكم المحكمة بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم إذا ثبت لها إنها ناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون .

ثالثاً: تلزم المصارف العراقية أو الأجنبية العاملة في العراق بتزويد المحكمة المختصة بجميع البيانات للتعرف عما لديها من أرصدة ومدخرات وودائع واسهم وسندات تعود ملكيتها إلى من يجري التحقيق معهم بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتنفيذ قرارات المحكمة بالحجز أو المصادرة .

المادة - ٣٥ - أولاً : يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة او مؤثرات عقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

ثانياً : ترسل جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة إلى الجهات المختصة بحفظها .

ثالثاً : يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو بحيازتها استناداً إلى أحكام المادة (٨) من هذا القانون مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على

## قوانين

(١) سنة ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو المتاجرة أو الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه أو احد أفراد أسرته أو اي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل او تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة ولايشمل الحظر مالك المحل او اي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة .

رابعاً : على المحكمة ان تحكم بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لاتزيد على (١) سنة واحدة فأذا عاد الى مثل جريمته خلال (٥) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر لمدة لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب .

خامساً : للمحكمة ان تقرر نشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن او الحبس في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية .

سادساً : يعاقب على الشروع بارتكاب اي من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة كما يعاقب على الاشتراك في الجريمة سواء بالتحريض او الاتفاق او المساعدة او اية صورة اخرى للاشتراك بعقوبة الفاعل للجريمة .

المادة -٣٦- أولاً : لا يجوز اطلاق سراح المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨) و (٢٩) و (٣١) من هذا القانون بكفالة لحين الفصل في الدعوى .

ثانياً : تعد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين وفقاً للقانون .

المادة-٣٧- أولاً: يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة باخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل قيام تلك

السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلمها بالفاعلين الآخرين، اما اذا حصل الاخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة .

ثانياً : يعد عذرا مخففا للمشمولين باحكام هذا القانون كل اخبار الى السلطات العامة عن الجريمة اثناء التحقيق او المحاكمة اذا ادى الاخبار الى ضبط الجناة او الى الكشف عن اشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات اجرامية محلية او دولية .

المادة - ٣٨ - تطبيق احكام قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ او اي قانون يحل محله على اي جريمة او مخالفة لم يشار اليها في هذا القانون مالم يرد نص خاص فيه .

## الفصل التاسع

### (تدابير معالجة المدمنين)

المادة - ٣٩ - أولاً : للمحكمة بدلاً من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون ان تقرر ما تراه مناسباً مما يأتي :

أ. ايداع من يثبت ادمانه على المخدرات او المؤثرات العقلية في احدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى ان ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريراً عن حالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه او الاستمرار بايداعه لمدة او مدد اخرى .

ب. ان تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية - اجتماعية) تنشأ لهذا الغرض مرة او مرتين في الاسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي الى ان يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريراً عن حالته الى المحكمة لتقرر وقف مراجعته او استمرارها لمدة او مدد اخرى ، ولا يجوز ان يتأخر رفع هذا التقرير عن (٩٠) تسعين يوماً من تأريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة .

## قوانين

ج. ان تلزم من يتقرر الافراج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة (نفسية - اجتماعية) .

ثانياً : تشكل في وزارة الصحة لجان طبية متخصصة للعمل على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا المادة وتحدد مهام تلك اللجان بتعليمات يصدرها الوزير .

ثالثاً : اذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر في هذه المادة فللمحكمة إيداعه مكان الحبس بالمدة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون .

المادة -٤٠- أولاً : لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين .

ثانياً : أ. يوضع المريض المشمول باحكام البند (أولاً) من هذه المادة تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً .

ب. إذا ثبت للمؤسسة الصحية ان المريض مدمن ويحتاج الى العلاج فلها ابقائه لمدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً .

ج. تمدد المؤسسة الصحية مدة بقاء المريض فيها لمدة (١٨٠) مئة وثمانين يوماً اذا رأت حاجته للعلاج تقتضي ذلك .

ثالثاً : للجنة الطبية المختصة ان تلزم من يتقرر اخراجهم من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية على ان يرفع الطبيب المعالج تقريره الى اللجنة لتقرر وقف مراجعته العيادة الطبية المذكورة او استمراره .

رابعاً : عند عدم التزام المريض ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية تشعر المحكمة المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفق المادة (٣٣) من هذا القانون .

## قوانين

المادة -٤١- تراعى السرية حيال الأشخاص الذين يعالجون من حالة الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية .

### الفصل العاشر

#### (أحكام عامة وختامية)

المادة -٤٢- أولاً : تشكل لجنة برئاسة قاضي من الصنف الأول يسميه مجلس القضاء الأعلى . وممثلين عن الجهات الآتية :

أ- الأمانة العامة لمجلس الوزراء عضواً

ب-وزارة الداخلية . مديرية شرطة الكمارك والاستخبارات عضواً

ج- وزارة المالية . الهيئة العامة للكمارك عضواً

د- وزارة الصحة . مدير المختبرات في معهد الطب العدلي عضواً

هـ- ممثل عن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات عضواً

ثانياً : تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة مهمة المتابعة والأشراف على ضبط وفحص وحفظ وخزن و أتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية في دائرة الطب العدلي التي تم الحكم بمصادرتها .

ثالثاً : ينظم عمل اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة -٤٣- أولاً : يعد من أعضاء الضبط القضائي لممارسة صلاحيات التحري عن الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وجمع الأدلة المتصلة بها كل من :

أ- ضباط و منتسبي قوى الأمن الداخلي .

ب-ضباط و منتسبي الجيش وحرس الحدود .

## قوانين

ج- موظفي الكمارك و الموانئ و المطارات والأسواق الحرة والبريد .

د- موظفي وزارة الزراعة المخولين .

هـ- موظفي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية وغيرهم الذين يعينهم وزير الصحة لرقابة تنفيذ هذا القانون .

ثانياً : يلتزم كل من المنصوص عليهم في البند ( أولاً ) من هذه المادة بتطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٧١ .

ثالثاً : يخول موظفو وزارة الزراعة المكلفون بتنفيذ ما يخص وزارتهم في هذا القانون بقلع المزروعات الممنوعة بمقتضى أحكامه وجمعها مع أوراقها وجذورها على نفقة أصحابها وتحفظ بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى من المحكمة المختصة مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يأتي :

أ- أن يكون الإجراء الذي يقوم به موظفو وزارة الزراعة باعتبارهم أجهزة ضبط قضائي بعلم الجهات القضائية المختصة.

ب- أن يكون قلع المزروعات الممنوعة بالتنسيق مع مكتب شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وتزود اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٣) من هذا القانون بمحاضر الكشف والتحقيق ، وان يتم الخزن في الغرف الحصينة المعدة لهذا الغرض ، أو أتلافها وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير.

المادة -٤٤- أولاً : تمنح الجهة الضابطة للمواد المخدرة بأنواعها مبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار لكل كيلو غرام مصادر .

## قوانين

ثانياً : يضاعف المبلغ المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة في حالة ألقاء القبض على المتهم المهرب وبحوزته المواد المخدرة .

ثالثاً : يمنح المخبرون عن جرائم الاتجار بالمخدرات مكافأة بنسبة (٤٠%) أربعون من المئة من قيمة المكافآت المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة إذا ترتب على الأخبار اكتشاف الجريمة وإلقاء القبض على المجرمين .

رابعاً : تسلم المكافأة المنصوص عليها في البنود (أولاً) و (ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة إلى المشمولين عن طريق المحافظة المعنية وتحدد آلية صرفها بتعليمات يصدرها وزير المالية .

المادة -٤٥- لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناءً على إذن قاضي التحقيق استخدام أسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الإجرامية المتعاملة بتلك المواد .

المادة -٤٦- تنظم بتعليمات يصدرها وزير الصحة مكافأة اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة ٤٢ و البند (٢) من المادة ٣٩ من هذا القانون .

المادة -٤٧- تكون رسوم الأجازات المنصوص عليها في هذا القانون وفق جدول الرسوم الحادي عشر الملحق بهذا القانون .

المادة -٤٨- أولاً : تقوم وزارة الصحة خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون بما يأتي :

- أ- انشاء وتطوير الوحدات العلاجية الخاصة بمعالجة المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ضمن المؤسسات الصحية .
- ب- توفير عيادات نفسية - اجتماعية لمعالجة متعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمدمنين عليها .
- ج- تأهيل وتدريب الملاكات من الاطباء والصيادلة والموظفين وتشجيعهم ماديا ومعنويا لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومتعاطيها واستعادة لياقتهم الصحية الكاملة بدنيا وعقليا واجتماعيا .

ثانياً : تقوم وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارات ومنظمات المجتمع المدني بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتوعية الجمهور بخطورة الاتجار او اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية خلافا لاحكام هذا القانون على صحة الفرد وامن المجتمع وعلى حقوق الانسان وحياته الاساسية واتخاذ الاجراءات للاحتفال السنوي باليوم العالمي لمكافحة المخدرات .

المادة - ٤٩ - لوزير الصحة اصدار ما يأتي :

أولاً : تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

ثانياً : بيان يتضمن تعديل الجداول الملحقة في هذا القانون عدا الجدول الحادي عشر الخاص بالرسوم بالحذف او بالاضافة ، او بتغيير النسب الواردة فيها بما يتفق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وتعديلاتها او بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها وزارة الصحة او تعتمدها على المواد المخدرة او المؤثرات العقلية على ان ينشر البيان في الجريدة الرسمية .

## قوانين

المادة - ٥٠ - يلغى قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ وتبقى الانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون لحين الغائها او صدور ما يحل محلها .

المادة - ٥١ - ينفذ هذا القانون بعد مضي (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم  
رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

بالنظر لمصادقة جمهورية العراق وانضمامها الى العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ولمواجهة انتشار الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق ، ولقمع العصابات الاجرامية التي تعمل على تضليل بعض فئات الشعب وتشجيعهم على تعاطي تلك المواد ، التي تشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاهيتهم وتلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاخلاقية في المجتمع ، ولغرض اعتماد قواعد علمية في معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية ، ولتوطيد التعاون العربي والدولي في هذا الشأن ، ولمنع زراعة المخدرات او النباتات التي تستخلص منها المؤثرات العقلية او الحد منها باعتبارها افة خطيرة تهدد كيان المجتمع ووضع العقوبات الرادعة لزراعتها او المتاجرين بها ، شرع هذا القانون .

## جداول المخدرات الجدول الأول

ت	اسم المادة المخدرة	الاسم الكيميائي / الوصف
١	اسيتورفين	ACETORPHINE 3-O-acetyltetrahydro-7 $\alpha$ -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenoopiravine (derivative of thebaine)
٢	اسيتيل-الفاميثيل فنتانيل	ACETYL-ALPHA-METHYLFENTANYL N-[1-( $\alpha$ -methylphenethyl)-4-piperidyl] acetanilide
٣	اسيتيل ميتادول	ACETYLMETHADOL acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane
٤	الفنتانيل	ALFENTANIL N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidyl]-N-phenylpropanamide
٥	أليل برودين	ALLYLPRODINE 3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
٦	الفاسيتيل ميتادول	ALPHACETYLMETHADOL A-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane
٧	القامبرودين	ALPHAMEPRODINE $\alpha$ -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
٨	الفاميثادول	ALPHAMETHADOL $\alpha$ -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol
٩	الفاميثيل فنتانيل	ALPHA-METHYLFENTANYL N-[1-( $\alpha$ -methylphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide
١٠	الفاميثيل تيوفنتانيل	ALPHA-METHYLTHIOFENTANYL N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide
١١	القابرودين	ALPHAPRODINE $\alpha$ -1,3- dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
١٢	انيليريدين	ANILERIDINE 1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
١٣	بنزيتيدين	BENZETHIDINE 1-(2-benzyloxyethyl)-4- phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
١٤	بنزيل مورفين	BENZYL MORPHINE 3-benzylmorphine
١٥	بيتاسيتيل ميتادول	BETACETYLMETHADOL $\beta$ -3- acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane
١٦	بيتا- هيدروكسي فنتانيل	BETA-HYDROXYFENTANYL N-[1-( $\beta$ -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide
١٧	بيتا- هيدروكسي -٣-ميثيل فنتانيل	BETA-HYDROXY-3- METHYLFENTANYL N-[1-( $\beta$ - hydroxyphenethyl)-3-methyl-4- piperidyl] propionanilide
١٨	بيتامبرودين	BETAMEPRODINE $\beta$ -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
١٩	بيتاميثادول	BETAMETHADOL $\beta$ -6- dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol
٢٠	بيتابرودين	BETAPRODINE $\beta$ -1,3- dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
٢١	بيزيتراميد	BEZITRAMIDE 1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazolyl) piperidine

CANNABIS and CANNABIS RESIN and EXTRACTS and TINCTURES OF CANNABIS the flowering or fruiting tops of the cannabis plant (resin not extracted ) the separated resin , crude or purified, obtained from the cannabis plant	القنب وراتنج القنب وخلصات واصباغ القنب	٢٢
CLONITAZENE 2- (p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	كلونيتازين	٢٣
COCA LEAF The leaf of the coca bush (plant material) except aleaf from which all ecgonine, cocaine and any other ecgonine alkaloids have been removed	ورقة الكوكا	٢٤
COCAINE Methyl ester of benzoyllecgonine (an alkaloid found in coca leaves or prepared by synthesis from ecgonine)	كوكايين	٢٥
CODOXIME Dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime(derivate of morphine)	كودوكسيم	٢٦
CONCENTRATE OF POPPY STRAW The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade, (poppy straw : all parts (except the seeds) of the opium , after mowing)	مركز قش الخشخاش	٢٧
DESOMORPHINE Dihydrodesoxymorphine (derivative of morphine)	ديسومورفين	٢٨
DEXTROMORAMIDE (+)-4- [2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1- pyrrolidiny) butyl]morpholine	دكستروموراميد	٢٩
DIAMPROMIDE N-[2-(methylphenethylamino)-propyl] propionanilide	ثنائي الامبروميد	٣٠
DIETHYLTHIAMBUTENE 3- diethylamino -1,1-di-(2'- thienyl)-1- butene	ثنائي ايثيل ثيامبوتين	٣١
DIFENOXIN 1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4- phenylisonipecotic acid	ثنائي الفينوكسين	٣٢
DIHYDROETORPHINE 7,8- dihydro- 7α- [ 1-(R)- hydroxy-1-methyl butyl] -6,14-endo- Ethanotetrahydrooripavine(derivative of etorphine )	ثنائي الهيدروايتورفين	٣٣
DIHYDROMORPHINE (derivative of morphine)	ثنائي الهيدرومورفين	٣٤
DIMENOXADOL 2-dimethylaminoethyl-1- ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثنائي المينوكسادول	٣٥
DIMEPHEPTANOL 6- dimethylamino-4,4-diphenyl-3- heptanol	ثنائي الميفبتانول	٣٦
DIMETHYLTHIAMBUTENE 3-dimethyl amino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ميثيل الثيامبوتين	٣٧
DIOXAPHETYL BUTYRATE Ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	ثنائي بوتيرات الاوكسافيتيل	٣٨
DIPHENOXYLATE 1-(3- Cyano -3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيلاط	٣٩
DIPIPANONE 4,4-diphenyl -6- piperidine -3- heptanone	ثنائي البيبانون	٤٠
DROTEBANOL 3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan -6β, 14 – diol	دروتيبانول	٤١
ECGONINE Its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	اكوغونين	٤٢
ETHYL METHYL THIAMBUTENE 3-ethyl methylamino- 1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene	ايتيل ميثيل ثيامبوتين	٤٣

ETONITAZENE 1-diethylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	ايتونيتازين	٤٤
ETORPHINE Tetrahydro-7 $\alpha$ -(1-hydroxy -1-methylbutyl )-6,14-endo-ethenooripavine (derivative of thebaine )	ايتورفين	٤٥
ETOXERIDINE 1-[2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid Ethyl ester	ايتوكسيريدين	٤٦
FENTANYL 1-phenethyl -4-N-propionylanilinopiperidine	فتانتيل	٤٧
FURETHIDINE 1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid Ethyl ester	فوريتيدين	٤٨
HEROIN Diacetylmorphine (derivative of morphine )	هيروين	٤٩
HYDROCODONE dihydrocodeinone (derivative of morphine )	هيدروكودون	٥٠
HYDROMORPHINOL 14-hydroxydihydromorphine (derivative of morphine )	هيدرومورفينول	٥١
HYDROMORPHONE Dihydromorphinone(derivative of morphine )	هيدرومورفون	٥٢
HYDROXPETHIDINE 4-M- hydroxyphenyl-1-methylpiperidine -4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسي بيتيدين	٥٣
ISOMETHADONE 6-dimethylamino-5- methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	ايسو ميتادون	٥٤
KETOBEMIDONE 4-M-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميديون	٥٥
LEVOMETHORPHAN (-)-3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفوميتورفان	٥٦
LEVOMORAMIDE (-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl] morpholine	ليفوموراميد	٥٧
LEVOPHENACYLMORPHAN (-)-3-hydroxy-N-phenacylmorphinan	ليفو فيناسيل مورفان	٥٨
LEVORPHANOL (-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	ليفورفانول	٥٩
METAZOCINE 2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	ميتازوسين	٦٠
METHADONE 6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميتادون	٦١
METHADONE INTERMEDIATE 4- cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسيط الميتادون	٦٢
METHYL DESORPHENE 6-methyl- $\Delta$ 6-deoxymorphine (derivative of morphine )	ميثيل ديسورفين	٦٣
METHYLDIHYDROMORPHINE 6-methyldihydromorphine(derivative of morphine)	ميثيل ثنائي هيدرومورفين	٦٤
3- METHYLFENTANYL N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide	٣- ميثيل تيوفنتانيل	٦٥
3- METHYL THIOFENTANYL N-[3-methyl -1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	٣- ميثيل تيوفنتانيل	٦٦
METOPON 5- methylidihydromorphine(derivative of morphine)	ميتوبون	٦٧
MORAMIDE INTERMEDIATE 2-methyl -3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسيط الموراميد	٦٨
MORPHERIDINE 1-(2-morpholinoethyl)-4- phenyl piperidine -4-carboxylic acid ethyl ester	مورفيريدين	٦٩

MORPHINE The principal alkaloid of opium and of opium poppy	مورفين	٧٠
MORPHINE METHOBROMIDE AND OTHER PENTAVALENT NITROGEN MORPHINE DERIVATIVES including in particular the morphine -N- oxide derivatives , one of which is codeine -N-oxide	ميتوبروميد المورفين	٧١
MORPHINE -N-OXIDE (derivative of morphine )	اكسيد نيتروجين المورفين	٧٢
MPPP 1-methyl-4- phenyl-4- piperidinol propionate (ester)	ام بي بي بي	٧٣
MYROPHINE Myristylbenzylmorphine (derivative of morphine)	ميروفين	٧٤
NICOMORPHINE 3,6 – dinicotinylmorphine (derivative of morphine)	نيكومورفين	٧٥
NORACYMETHADOL (±)-α-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسيميثادول	٧٦
NORLEVORPHANOL (-)-3-hydroxymorphinan	نورليفورفانول	٧٧
NORMETHADONE 6-dimethylamino -4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميثادون	٧٨
NORMORPHINE demethylmorphine(derivate of morphine)	نورمورفين	٧٩
NORPIANONE 4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيبانون	٨٠
OPIUM the coagulated juice of the opium poppy (plant species <i>papaver somniferum L.</i> )	افيون	٨١
ORIPAVINE 3-O-demethylthebaine	اوريبافين	٨٢
OXYCODONE 14-hydroxydihydrocodeinone (derivate of morphine)	اوكسيكودون	٨٣
OXYMORPHONE 14-hydroxydihydromorphinone (derivate of morphine)	اوكسيمورفون	٨٤
PARA-FLUOROFENTANYL 4-fluoro- N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	بارا-فلوروفنتانيل	٨٥
PEPAP 1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol actate (ester)	بيباب	٨٦
PETHIDINE 1-mythel1-4 phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester	بيثيدين	٨٧
PETHIDINE INTERMEDIATE A 4-cyano -1-methyl-4-phenylpiperidine	وسيط البيثيدين ا	٨٨
PETHIDINE INTERMEDIATE B 4- phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester	وسيط البيثيدين ب	٨٩
PETHIDINE INTERMEDIATE C 1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسيط البيثيدين ج	٩٠
PHENADOXONE 6-morpholino-4,4-diphenyl -3-heptanone	فينادوكسون	٩١
PHENAMPROMIDE N-(1-methyl-2-piperidinoethyl) propionanilide	فينامبروميد	٩٢
PHENAZOCINE 2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	فينازوسين	٩٣
PHENOMORPHAN 3-hydroxy -N-phenethylmorphinan	فينومورفان	٩٤
PHENOPERIDINE 1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine -4-carboxylic acid ethyl ester	فينوبيريدين	٩٥
PIMINODINE 4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl) piperidine -4-carboxylic acid ethyl ester	بيمينودين	٩٦

<b>PIRITRAMIDE</b> 1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide	بيريتراميد	٩٧
<b>PROHEPTAZINE</b> 1,3-dimethyl -4-phenyl-4- propionoxyazacycloheptane	بروهبتازين	٩٨
<b>PROPERIDINE</b> 1-methyl -4-phenylpiperidine-4- carboxylic acid isopropyl ester	بروبيريدين	٩٩
<b>RACEMETHORPHAN</b> (±)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسيميتورفان	١٠٠
<b>RACEMORAMIDE</b> (±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl) butyl] morpholine	راسيموراميد	١٠١
<b>RACEMORPHAN</b> (±)-3- hydroxy-N-methylmorphinan	راسيمورفان	١٠٢
<b>REMIFENTANIL</b> 1-(2-methoxycarbonylethyl)-4-(phenylpropionylamino)piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	ريميفنتانيل	١٠٣
<b>SUFENTANIL</b> N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	سوفنتانيل	١٠٤
<b>THEBACON</b> Acetyldihydrocodeinone (acetylated enol form of hydrocodone)	تياكون	١٠٥
<b>THEBAINE</b> (an alkaloid of opium ;also found in <i>papaver bracteatum</i> )	تيايبين	١٠٦
<b>THIOFENTANYL</b> N-[1-[2-(2-theinyl) ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	تيوفنتانيل	١٠٧
<b>TILIDINE</b> (±)-ethyl- <i>trans</i> -2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	تيليدين	١٠٨
<b>TRIMEPERIDINE</b> 1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ثلاثي الميبيريدين	١٠٩

## الجدول الثاني

اسم المادة المخدرة	الاسم الكيميائي / الوصف	ت
اسيتيل ثنائي الهيدروكوديين	ACETYLDIHYDROCODEINE (derivative of codein)	١
كوديين	CODEINE 3-methylmorphine(derivate of morphine ,alkaloid contained in opium& poppy straw)	٢
دكستروبروبوكسيفين	DEXTRORPOXYPHENE $\alpha$ -(+)-4-dimethylamino-1,2-dipheny-3-methyl-2-butanol propionate (Dextrorotary isomer of propoxyphene)	٣
ثنائي الهيدروكوديين	DIHYDROCODEINE (derivative of morphine)	٤
ايتيل مورفين	ETHYLMORPHINE 3-ethylmorphine (derivative of morphine)	٥
نيكوكودين	NICOCODINE 6-nicotinylcodeine(derivative of morphine)	٦
نيكوديكون	NICODICODINE 6-nicotinyl dihydrocodeine (derivative of morphine)	٧
نوركوديين	NORCODEINE N-demethylcodeine (derivative of morphine)	٨
فولكودين	PHOLCODINE morpholinylethylmorphine(derivative of morphine)	٩
بروبيرام	PROPIRAM N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide	١٠

## الجدول الثالث

ت	اسم المادة المخدرة	الاسم الكيميائي / الوصف
١	اسيتورفين	ACETORPHINE 3-O- acetyltetrahydro-7α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine (derivative of thebaine)
٢	اسيتيل-الفا-ميثيل فتانيل	ACETYL-ALPHA-METHYLFENTANYL N-[1-(α-methylphenethyl-4piperidyl] acetanilide
٣	الفا- ميثيل فتانيل	ALPHA-METHYLFENTANYL N-[1-(α methylphenethyl)-4piperidyl] propionanilide
٤	الفا- ميثيل تيوفنتانيل	ALPHA—METHYLTHIOFENTANYL N-[1[methyl-2-(2-thienyl) ethyl]-4-piperidyl] propionanilide
٥	بيتا-هيدروكسي فتانيل	BETA-HYDROXYFENTANYL N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide
٦	بيتا-هيدروكسي-٣- ميثيل فتانيل	BETA-HYDROXY-3-METHYLFENTANYL N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl] propionanilide
٧	القنب وراتنج القنب	CANNABIS AND CANNABIS RESIN THE flowering or fruiting tops of the cannabis plant (resin not extracted) the separated resin ,crude or purified ,obtained from the cannabis plant
٨	ديسومورفين	DESOMORPHINE Dihydrodesoxymorphine (derivative of morphine)
٩	ايتورفين	ETORPHINE tetrahydro-7α-(1-hydroxy-1 methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine
١٠	هيروين	HEROIN Diacetylmorphine (derivative of morphine)
١١	كيتوبيميديون	KETOBEMIDONE 4-m-hydroxyphenyl -1-methly-4-propionylpiperidine
١٢	٣-ميثيل فتانيل	3-METHYLFENTANYL N-(3-methyl -1-phenethyl -4-piperidyl) propionanilide
١٣	٣-ميثيل تيوفنتانيل	3- METHYL THIOFENTANYL N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] propionanilide
١٤	ام بي بي بي	MPPP 1-METHYL-4-PHENYL-4- PIPERIDINOL PROPIONATE (ESTER)
١٥	بارا-فلوروفنتانيل	PARA-FLUOROFENTANYL 4-fluoro—N-(1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide
١٦	بيباب	PEPAP 1-phenethyl -4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)
١٧	تيو فتانيل	THIOFENTANYL N-[1-[2-(thienyl) ethyl]-4-piperidyl] propionanilide

## الجدول الرابع

### مستحضرات المخدرات المستثناة من الأحكام

مستحضرات :

١- الاسيتيل ثنائي الهيدرو كوديين

الكوديين

ثنائي الهيدروكوديين

الايثيل مورفين

النيكوكودين

النيكوديوكودين

النوركوديين

الفولكودين

عندما تكون مركبة مع مكون اخر او اكثر ولايزيد مقدار المخدر في وحدة الجرعة على ١٠٠ مليغرام ولا يتجاوز تركيزه ٥, ٢ في المائة في المستحضرات غير المجزأة .

٢- البروبيرام التي لا تحتوي على اكثر من ١٠٠ مليغرام من البروبيرام في وحدة الجرعة ، والمركبة مع كمية مماثلة على الاقل من الميتيلسيلولوز .

٣- الدكستروبروبوكسيفين المتعاطاة عن طريق الفم التي لا تحتوي على اكثر من ١٣٥ مليغراما من قاعدة الدكستروبروبوكسيفين في وحدة الجرعة ولا يتجاوز تركيزها ٥,٢ في المائة في المستحضرات غير المجزأة ، شريطة ان لا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

٤- الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها ٠,١ في المائة محسوبا كقاعدة كوكايين ؛ والافيون او المورفين التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها ٢, ٠ في المائة محسوبا كقاعدة مورفين لامائي ، والمركبة مع مكون واحد

- او اكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل متاحة بسهولة او بنسب تعرض الصحة العامة للخطر .
- ٥- ثنائي الفينوكسين التي لا تحتوي في وحدة الجرعة على اكثر من ٠,٥ مليغرام من ثنائي الفينوكسين ، وتحتوي على كمية من سلفات الاتروبيين تكافئ مالا يقل عن ٥ في المائة من جرعة ثنائي الفينوكسين .
- ٦- ثنائي الفينوكسيلات التي لا تحتوي ، في وحدة الجرعة ، على اكثر من ٥, ٢ مليغرام من ثنائي الفينوكسيلات ، محسوبا كقاعدة ، وتحتوي على كمية من سلفات الاتروبيين تكافئ مالا يقل عن ١ في المائة من جرعة ثنائي الفينوكسيلات .
- ٧- مسحوق مركب ابيكاك والافيون  
١٠ في المائة افيون مسحوق ، و ١٠ في المائة جذور ابيكاك مسحوقة وممزوجة جيدا مع ٨٠ في المائة من أي مكون مسحوق آخر لا يحتوي على مخدر .
- ٨- مستحضرات تطابق ايا من الصيغ المدرجة في هذا الجدول واخلاط تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على مخدر .

## جداول المؤثرات العقلية الجدول الخامس

اسم المادة الكيميائية	اسم المادة العربي	اسم المادة الانكليزي	ت
(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy- $\alpha$ -methylphenethylamine	برولامفيتامين DOB	BROLAMFETAMINE DOB	١
(-)-(s)- 2-aminopropiophenone	كاثينون	CATHINONE	٢
3-[2-(diethylamino)ethyl]indole	DET	DET	٣
(±)-2,5-dimethoxy- $\alpha$ -methylphenethylamine	DMA	DMA	٤
3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10- tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	DMHP	DMHP	٥
3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole	DMT	DMT	٦
(±) - 4ethyl-2,5dimethoxy- $\alpha$ -methylphenethylamine	DOET	DOET	٧
N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine	ايتيسيكليدين PCE	ETICYCLIDINE PCE	٨
3-(2-aminobutyl) indole	ايتريبتامين	ETRYPTAMINE	٩
(±)-N[ $\alpha$ -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl]hydroxylamine	N-HYDROXY MDA	N-HYDROXY MDA	١٠
9,10-didehydroN,N-diethyl-1,6-methylergoline-8 $\beta$ -carboxamide	(-)-ليسرجيد LSD, LSD-25	(+)-LYSERGIDE LSD, LSD-25	١١
(±)N- ethyl- $\alpha$ -mythyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MDE,N-ETHYL MDA	MDE,N-ETHYL MDA	١٢
(±)-N, $\alpha$ -dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MDMA	MDMA	١٣
3,4,5-trimethoxyphenthylamine	ميسكالين	Mescaline	١٤
2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one	ميثكاثينون	Methcathinone	١٥
(±)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl -2-oxazoline	٤-ميثيل امينوريكس	4-methylaminorex	١٦
5-methoxy- $\alpha$ -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MMDA	MMDA	١٧
$\alpha$ -methyl-4-methylthiophenethylamine	4-MTA	4-MTA	١٨
3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	باراهسكيل	Parahexyl	١٩
p-methoxy- $\alpha$ -methylphenethylamine	PMA	PMA	٢٠
3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-ol	بسيلوتسين، بسيلوتسين	Psilotsin, Psilocine	٢١
3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-yl dihydrogen phosphate	بسيلوسيبين	PSILOCYBINE	٢٢
1-(1-phenylcyclohexyl) pyrrolidine	روليسيكليدين PCPY, PHP	ROLICYCLIDINE PHP, PCPY	٢٣
2,5 dimethoxy- $\alpha$ -4-dimethylphnethylamine	STP, DOM	STP, DOM	٢٤
$\alpha$ -methyl-3,4-methylenedioxy)phenethylamine	تينامفيتامين MDA	TENAMFETAMINE MDA	٢٥
1-[1-(2-thienyl) cyclohexyl] piperidine	تينوسيكليدين TCP	TENOCYCLIDINE	٢٦

ت	اسم المواد الاتكليزي	اسم المواد العربي	الاسم الكيميائي
	<b>TCP</b>		
٢٧	tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants	تتراهيدروكانابينول، والاسم يسوميرات التالية وبدائلها الكيميائية الفراغية :	<p>7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-3-pentyl-6H-dibenzo [b,d]pyran-1-ol</p> <p>(9R,10aR)-8,9,10,10a-tetashydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran- 1 –ol</p> <p>(6aR,9R,10aR)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-Pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol</p> <p>(6aR ,10aR )-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-o1</p> <p>6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol</p> <p>(6aR,10aR)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol</p>
٢٨	TMA	TMA	(+)-3,4,5-trimethoxy-(x-methylphenethylamine

## الجدول السادس

ت	اسم المواد الأتكلزي	اسم المواد العربي	الاسم الكيميائي
١	AMFETAMINE amphetamine	امفيتامين	(±)-α-methylphenethylamine
٢	AMINEPTINE	امينيبتين	7-[[10,11-dihydro-5H-dibenzo[α,d]cyclohepten-5-yl)amino]heptanoic acid
٣	2C-B	2C-B	4-bromo-2,5-dimethoxyphenethylamine
٤	DEXAMFETAMINE dexamphetamine	ديكسامفيتامين	(+)-α-methylphenethylamine
٥	DRONABINOL delta-9-tetrahydrocannabinol and its stereochemical variants	درونابينول دلتا-٩-تتراهيدرو كاتابينول وبيدائلها الكيميائية الفراغية	(6αR,10αR)-6α,7,8,10α-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
٦	FENETYLLINE	فينيتيلين	7-[2-[(α-methylphenethyl)amino]ethyl]theophylline
٧	KHAT	القات	<u>Catha edulis</u>
٨	LEVAMFETAMINE levamphetamine	ليفامفيتامين	(-)-(R)-α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)-isomer
٩	levomethamphetamine	ليفوميتامفيتامين	(-)-N,α-dimethylphenethylamine
١٠	MECLOQUALONE	ميكلوكلون	3-(o-chlorophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone
١١	METAMFETAMINE methamphetamine	ميتامفيتامين	(+)-(S)-N, α-dimethylphenethylamine
١٢	METHYLAMPHETAMINE	ميثيل امفيتامين	(المحتوى في حبوب الكابتاكون, zero-one, وبلورات المادة المعروفة محليا" بالشيشة )
١٣	METAMFETAMINE RACEMATE methamphetamine racemate	راسيمات الميتامفيتامين	(±)-N,α-dimethylphenethylamine
١٤	METHAQUALONE	ميثاكالون	2-methyl-3-o-tolyl-4(3H)-quinazolinone
١٥	METHYLPHENIDATE	فينيدات الميثيل	methyl α-phenyl-2-piperidine acetate
١٦	PHENCYCLIDINE PCP	فينسيكليدين PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine
١٧	PHENMETRAZINE	فينميترازين	3-methyl-2-phenylmorpholine
١٨	SECOBARBITAL	سيكوباربيتال	5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid
١٩	ZIPEPROL	زيبيبرول	α-(α-methoxybenzyl)-4-(β-methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol

## الجدول السابع

الاسم الكيميائي	اسم المواد العربي	اسم المواد الانكليزي	ت
5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	اموباربيتال	AMOBARBITAL	١
21-cyclopropyl-7- $\alpha$ -[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylprpyl]-6,14-endo-ethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine	بوبرينورفين	BUPRENORPHINE	٢
5-allyl-5-isobutylbarbituric acid	بوتالبيتال	BUTALBITAL	٣
(+)-(S)- $\alpha$ -[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	كاثين نوريسودوايفيدرين	CATHINE (+)- norpseudoephedrine	٤
5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	سيكلوباربيتال	CYCLOBARBITAL	٥
5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلونيترازيبام	FLUNITRAZEPAM	٦
2-ethyl-2-phenylgutarimide	غلوتيثيميد	GLUTETHIMIDE	٧
(2R*,6R*,11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol	بنتازوسين	PENTAZOCINE	٨
5-ethyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid	بنتوباربيتال	PENTOBARBITAL	٩

## الجدول الثامن

اسم المادة العربي	اسم المادة الاتكليزي	ت
5,5-diallylbarbituric acid	الوباربيتال ALLOBARBITAL	١
8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3- $\alpha$ ][1,4]benzodiazepine	البرازولام ALPRAZOLAM	٢
2-(diethylamino)propiofenone	امفيبرامون ثنائي بروبيون الايثيل AMFEPRAMONE diethylpropion	٣
2-amino-5-phenyl-2-oxazoline	امينوركس AMINOREX	٤
5,5-diethylbarbituric acid	باربيتال BARBITAL	٥
N- benzyl-N, $\alpha$ -dimethylphenethylamine	بنزفيتامين BENZFETAMINE benzphetamine	٦
	بينز هيكسول (المعروف محليا بالارتين او الباركيزول) BENZHEXOL	٧
7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برومازيپام BROMAZEPAM	٨
2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3- $\alpha$ ][1,4]diazepine	بروتيزولام BROTIZOLAM	٩
5-butyl-5-ethylbarbituric acid	بوتوباربيتال BUTOBARBITAL butobarbital	١٠
7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethylcarbamate (ester)	كامازيپام CAMAZEPAM	١١
7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide	كلورديازيبوكسيد CHLORDIAZEPOXIDE	١٢
7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H)-dione	كلوبازام CLOBAZAM	١٣
5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	كلونازيپام CLONAZEPAM	١٤
7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3- carboxylic acid	كلورازيپات CLORAZEPATE	١٥
5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one	كلوتيازيپام CLOTIAZEPAM	١٦
10-chloro-1 1b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazolo-[3,2-d][1,4]benzodiazepine-6(5H)-one	كلوكسازولام CLOXAZOLAM	١٧
7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديلورازيپام DELORAZEPAM	١٨
7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديازيپام DIAZEPAM	١٩

8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3- $\alpha$ ][1,4]benzodiazepine	ايستازولام	ESTAZOLAM	٢٠
1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	ايتكلورفينول	ETHCHLORVYNOL	٢١
1-ethynylcyclohexanolcarbamate	ايتينامات	ETHINAMATE	٢٢
ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate	لوفلازيبات الايثيل	ETHYL LOFLAZEPATE	٢٣
N-ethyl- $\alpha$ -methylphenethylamine	ايتيل امفيتامين-ايتيل امفيتامين N	ETILAMFETAMINE N-ethylamphetamine	٢٤
N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فينكامفامين	FENCAMFAMIN	٢٥
( $\pm$ )-3-[( $\alpha$ -methylphenylethyl)amino]propionitrile	فينبروپوركس	FENPROPorex	٢٦
7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوديازيبام	FLUDIAZEPAM	٢٧
7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازيبام	FLURAZEPAM	٢٨
$\gamma$ -hydroxybutyric acid	GHB	GHB	٢٩
7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	هالازيبام	HALAZEPAM	٣٠
10-bromo-1 1b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,1 1b-tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4] benzodiazepin-6(5H)-one	هالوكسازولام	HALOXAZOLAM	٣١
11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino[3,2-d][1,4]benzodiazepin-4,7(6H)-dione	كينتازولام	KETAZOLAM	٣٢
(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	ليفيتامين SPA	LEFETAMINE SPA	٣٣
6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl) methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2- $\alpha$ ][1,4] benzodiazepin-1-one	لوپرازولام	LOPRAZOLAM	٣٤
7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورازيبام	LORAZEPAM	٣٥
7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورميتازيبام	LORMETAZEPAM	٣٦
5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1- $\alpha$ ]isoindol-5-ol	مازيندول	MAZINDOL	٣٧
7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	ميدازيبام	MEDAZEPAM	٣٨
N-(3-chloropropyl)- $\alpha$ -methylphenethylamine	ميفينوركس	MEFENOREX	٣٩
2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate	ميبروبامات	MEPROBAMATE	٤٠
3-( $\alpha$ -methylphenethyl)-N-(phenylcarbamoyl)sydnone imine	ميسوكارب	MESOCARB	٤١

الاسم الكيميائي	اسم المادة العربي	اسم المواد الانكليزي	ت
5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	ميثيل فينوباربيتال	METHYLPHENOBARBITAL	٤٢
3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione	ميثيل بربيلون	METHYPRYLON	٤٣
8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazo[1,5-α][1,4]- benzodiazepine	ميدازولام	MIDAZOLAM	٤٤
1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4- benzodiazepin-2-one	نيميتازيبام	NIMETAZEPAM	٤٥
1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4- benzodiazepin-2-one	نيترازيبام	NITRAZEPAM	٤٦
7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4- benzodiazepin-2-one	نوردازيبام	NORDAZEPAM	٤٧
7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4- benzodiazepine-2-one	اوكسازيبام	OXAZEPAM	٤٨
10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11 b- phenyloxazolo[3,2-d][1,4] benzodiazepin-6(5H)-one	اوكسازولام	OXAZOLAM	٤٩
2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one	بيمولين	PEMOLINE	٥٠
(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فينديميترازين	PHENDIMETRAZINE	٥١
5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فينوباربيتال	PHENOBARBITAL	٥٢
α,α-dimethylphenethylamine	فينترمين	PHENTERMINE	٥٣
7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4- benzodiazepin-2-one	بينازيبام	PINAZEPAM	٥٤
1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)methanol	بيبرادرول	PIPRADROL	٥٥
7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4- benzodiazepin-2-one	برازيبام	PRAZEPAM	٥٦
4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl)valerophenone	بيروفاليرون	PYROVALERONE	٥٧
5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	سيكبوتاباربيتال	SECBUTABARBITAL	٥٨
7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4- benzodiazepine-2-one	تيمازيبام	TEMAZEPAM	٥٩
7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4- benzodiazepin-2-one	تترازيبام	TETRAZEPAM	٦٠
8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3-α][1,4-] benzodiazepine	تريازولام	TRIAZOLAM	٦١
5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	فينيلبيتال	VINYLBITAL	٦٢
N,N,6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-α]pyridine-3-acetamide	زولبيديم	ZOLPIDEM	٦٣

## جدول السلانف الكيميانفة الجدول التاسع

الاسم الكيميانف ا الوصف	الاسم الانكليزي	اسم العربي للمادة	ت
(acetic oxide)	Acetic anhydride	انهيدريد الخل	١
Belladonna ( <u>Datura stramonium</u> )	Thorn apple	نبفة الءاءورة (سء) الحسن او فءاحة الشيطان)	٢
(Benzoic acid, 2-(acetyl-amino)-)	N-acetylanthranilic acid	حمض ن اسيتيل الانءرانيليك	٣
([R*(S*)]-1 1-[1-methylamino)ethyl]-benzenemethanol)	Ephedrine	الايغيدرين	٤
(ergoline-8-carboxamide,9,10-didehydro-N-(2-hydroxy-1-methylethyl)-6-methyl-,[8β (S)])	Ergometrine	الايرومءرين	٥
(ergotaman-3',6',18'-trione,12'-hydroxy-2'-methyl-5'-phenylmethyl)-,(5α)	Ergotamine	الايروءامين	٦
(1,3-benzodioxole,5-(1-propenyl)-)	Isosafrole	الايوسافرول	٧
((8β)-9,10-didehydro-6-methylergoline-8-carboxylic acid)	Lysergic acid	حمض الليسرجيك	٨
(2-propanone,1-[3,4(methylenedioxy)phenyl]-)	3,4-Methylenedioxyphenyl-2-propanone	٣ و٤-مئيثلين ديوكسي فئينيل -٢- بروبانون	٩
(R*,S*)-α-(1-aminoethyl)benzenemethanol	Norephedrine	النورايغيدرين	١٠
(benzeneacetic acid)	Phenylacetic acid	حمض فئينيل الخل	١١
(1-phenyl-2-propanone)	1-Phenyl-2-propanone	١- فئينيل -٢- بروبانون	١٢
(1,3-benzodioxole-5-carboxaldehyde)	Piperonal	الببببرونال	١٣
(permanganic acid (HMnO4), potassium salt)	Potassium permanganate	برمنغناء البوءاسيوم	١٤
([S-(R*,R*)]-[1-methylamino)ethyl]-benzenemethanol)	Pseudoephedrine	السوءوايغيدرين	١٥
(1-,3- benzodioxole,5-(2-propenyl)-)	Safrole	السافرول	١٦

## الجدول العاشر

الاسم الكيميائي \ الوصف	الاسم الانكليزي	اسم العربي للمادة	ت
(2-propanone)	Acetone	الاسيتون	١
(2-aminobenzoic acid)	Anthranilic acid	حمض الانترانيليك	٢
(1,1'-oxybis[ethanel])	Ethyl ether	إيتر الايثيل	٣
(hydrochloric acid)	Hydrochloric acid	حمض الهيدروكلوريك	٤
(2-butanone)	Methyl ethyl Ketone	الميثيل ايثيل كيتون	٥
(piperidine)	Piperidine	الببيريدين	٦
(sulfuric acid)	Sulphuric acid	حمض الكبريتيك	٧
(benzene, methyl-)	Toluene	التولوين	٨

جدول رقم ( ١١ ) الخاص بالرسوم المستوفاة عن الاجازات الممنوحة بموجب احكام قانون  
المخدرات والمؤثرات العقلية

ت	الرسوم
١	الرسوم المستوفاة عن اجازات الاستيراد والتصدير والنقل : ١% من قيمة المواد المستوردة
٢	الرسوم المستوفاة عن اذن سحب المواد من الدوائر الكمركية : ١% من قيمة المواد المستوردة
٣	الرسوم المستوفاة عن بطاقة رخصة وصف وصرف المخدرات والمؤثرات العقلية للاطباء والصيادلة : ٢٥٠,٠٠٠ دينار (مائتان وخمسون الف دينار)
٤	الرسوم المستوفاة عن اجازة زراعة النباتات الحاوية على المخدرات والمؤثرات العقلية : ٥٠٠,٠٠٠ دينار (خمسمائة الف دينار)
٥	الرسوم المستوفاة عن اجازة استيراد ، تصدير ، تملك ، حيازة ، اتجار ، شراء ، بيع ، نقل وتسليم النباتات الحاوية على المخدرات والمؤثرات العقلية : ١% من قيمة المواد



# قوانين



باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

## قرار رقم (١٤)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٧  
قانون

التعديل الثاني لقانون اتحاد الغرف التجارية

رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩م

المادة -١- يضاف البند (سابعاً) إلى المادة-٤- من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ ويكون كالاتي :  
سابعاً: تكون مدة الدورة الانتخابية (٤) أربع سنوات.

المادة -٢- يلغى نص المادة -١١- من القانون ويحل محله الآتي :

المادة -١١- لمجلس الاتحاد قبول انتساب التاجر غير العراقي المقيم في العراق شرط المعاملة بالمثل.

المادة -٣- يضاف نص البندين (خامساً) و(سادساً) إلى المادة -١٢- من القانون ويكون كالاتي :-



## قوانين



خامساً: ينتخب مجلس الغرفة من بين أعضائه رئيساً ونائبين بالاقتراع السري.

سادساً: تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس الغرفة (٤) أربع سنوات.

المادة -٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

لغرض مواكبة التطورات التي طرأت على القطاع التجاري على المستويين الإقليمي والدولي وتعميق العلاقات في هذا المجال ، وبغية تحديد مدة الدورة الانتخابية في الغرفة التجارية ، شرع هذا القانون .



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية  
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه  
نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة  
اسعر ۱۰۰۰ دینار